مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد التاسع والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر (الدولي الخامس)

18 نيسان 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ.م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

التنمية المستدامة ونطاق أثرها في القانون الدولي العام

المدرس الدكتور محمود أحمد حسين الجنابي

جامعة التراث
كلية القانون

المستخلص

أصبح هناك اهتمام متزايد لما يسمى بالتنمية المستدامة في محاولة لربط الأبعاد البشرية والبيئية في هذه العملية والتي تهدف إلى إيجاد توازن بين النظام الاقتصادي بدون استنزاف الموارد الطبيعية، مع مراعاة الأمن البيئي، وبما أن هناك بعداً بشرياً للتنمية المستدامة ملازماً للبعد البيئي، لذا أصبحت هذه الأجيال مسؤولة عن المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل الأجيال القادمة. لذلك يجب الاهتمام بالبيئة لأنها أساس التنمية. إن هدر واستنزاف الموارد البشرية الطبيعية ستكون له آثار مضرة بالتنمية بشكل عام. ظهر مفهوم التنمية المستدامة نتيجة لإهمال التنمية للجوانب البيئية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديد تساعد في الاغلب على المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف (بالتنمية المستدامة). أدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية إلى ظهور ما يعرف بالمجتمع الدولي، مما استوجب وضع قواعد قانونية منظمة لعلاقات أشخاص المجتمع الدولي، وبتطور عناصر هذا الأخير وظهور كيانات جديدة إلى جانب الدول ظهر ما يعرف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي. وتوسعت دائرة هذه الحقوق مع مرور الوقت لتشمل إلى جانب حقوق الإنسان التقليدية طائفة من الحقوق الجديدة التي اعتبرت مكملة للحقوق الأخرى المعترفة بها الجماعة الدولية من خلال المواثيق والمعاهدات، ومن بين الحقوق المستحدثة هو أنه من حق كل إنسان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، وأن يلبي احتياجاته ويحقق رفاهيته وفق خطط تنموية وذلك من خلال ضمان عدم الإضرار بالبيئة وضمان حق الأجيال الحاضرة والقادمة في موارد البيئة وتحقيق تنمية مستدامة تراعي حق الأجيال الحاضرة والقادمة في الاستفادة من موارد كوكب الأرض.

الكلمات المفتاحية :- التنمية المستدامة ، القانون الدولي العام ، منظمات دولية ، اشخاص القانون الدولي .

Abstract

There has been an increasing interest in what is called sustainable development in an attempt to link between the human and environmental dimensions in this process, aiming to find a balance between the economic system without eliminating natural resources, taking into consideration environmental security. Since sustainable development has both human and environmental dimensions, these generations have become responsible for preserving natural resources for future generations.

Therefore, we should give extensive care to the environment since it is the basis of development. Wasting and depleting natural human resources will have adverse effects on development in general. The concept of sustainable development emerged as a result of neglecting environmental aspects by development, the reason why it was necessary to find a new development philosophy that helps mostly in solving problems, and international efforts resulted in a new concept of development known as sustainable development.

The development of international relations led to the emergence of what is known as the international community, which necessitated the development of legal rules regulating the international community individuals' relations. With the development of the elements of this latter and the emergence of new entities next to the states, international organizations emerged as an individual of international law persons.

With time, these rights expanded to include, in addition to traditional human rights, a range of new rights that were considered complementary to other rights recognized by the international community through charters and treaties.

Among the newly created rights, every human being has the right to live in a healthy and pollution-free environment, to meet his needs and achieve his well-being according to development plans, by ensuring that the environment is not damaged, guaranteeing the right of present and future generations to environmental resources, and achieving sustainable development that takes into account the right of present and future generations to take advantage of the planet's resources.

Keywords: sustainable development, public international law, international organizations, persons of international law.

المقدمة

تعتبر التنمية المستدامة من المسائل التي تثير بعض الجدل في إطار أحكام القانون الدولي العام، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود تحديد دقيق لمفهومها ونطاق تطبيقها. ومع ذلك أصبح لفكرة التنمية المستدامة تأثير واهتمام كبير من جانب أعضاء المجتمع الدولي، وقد برز الاهتمام بفكرة التنمية المستدامة مع تقرير لجنة بروكلاند الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، حيث أورد هذا التقرير تعريفاً للتنمية المستدامة، كما أقرّ بأهميتها في معالجة مشاكل التنمية، ولكن ما جاء في مؤتمر ريودي جانيرو عام (1992) قد انعكس بشكل جلي في العديد من المواثيق الدولية التي استخدمت مصطلح التنمية المستدامة وغيرها من المصطلحات المنبثقة عنها، مثل الإنتاج المستدام، الاستعمال المستدام والانتفاع المستدام. وقد أدى هذا التنوع في الاصطلاحات المستخدمة إلى خلق نوع من اللبس وعدم الوضوح فيما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة ونطاق أثرها القانوني في إطار أحكام القانون الدولي.

إن للمنظمات الدولية دوراً فاعلاً في هذا المجال، حيث تعدّ شكلاً من اشكال التعاون الدولي، ومثالها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، كان لها الدور التنموي الفاعل في تحقيق التنمية المستدامة، تمثلت بالبنود والمواثيق والإعلانات العالمية والبرامج الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي.

وتجسدت الجهود الدولية لتتخذ صوراً للتنمية المستدامة في صور مشاريع دولية للحفاظ على الموارد الطبيعية من الفقدان، وكذلك التكنولوجيا النظيفة والاقتصاد التدويري والتكنولوجيا الناعمة والأبنية الذكية، جميع هذه الصور تحمي البيئة وتمضي نحو تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق توازن بين الاستهلاك والإنتاج والموارد المتاحة، مع تركيزها على حماية الموارد الطبيعية من التلوث والانهيار.

أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع التنمية المستدامة في القانون الدولي العام موضوع شاسع وحديث ومتجدد، وأصبح متناولاً من قبل الجميع ومثيراً للقلق لجميع أشخاص القانون الدولي العام والأفراد وجميع المؤسسات واللجان الدولية، فهو موضوع يتماس مع حياة البشر وممارسة نشاطهم اليومي والبيئة التي تلبي احتياجاتهم لاستمرار حياة الكوكب.

2- التطور التكنولوجي الفضائي وتوظيفه لخدمة الكوكب والتغيرات المناخية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف إلى الأساس القانوني للتنمية المستدامة في إطار القانون الدولي العام.

2- بيان دور المنظمات الدولية والإقليمية والاتحادات الدولية واللجان الدولية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

3- ذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإعلانات والبرامج الدولية البارزة في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

منهجية الدراسة:

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو منهج استقرائي تحليلي للتنمية المستدامة حيث قمنا بتحليل ومناقشة تطور ومفهوم التنمية المستدامة من خلال القانون الدولي العام ، كما قمنا بدراسة التطور التاريخي لها .

إشكالية الدراسة:

تتحدّد الإشكالية بما يلي:

مدى إمكانية اعتبار التنمية المستدامة في القانون الدولي العام كافية لحماية البيئة وضمان استمرار الحياة على كوكب الأرض، وتحقق الرفاهية للبشرية جمعاء، ويتفرع منها الأسئلة الآتية:

1- هل هناك حراك للمجتمع الدولي في تحقيق التنمية المستدامة، وهل لديه الوسائل لتحقيق ذلك؟ وما مدى فاعليتها؟

2- هل الدول قادرة بمفردها على تحقيق التنمية المستدامة خارج التعاون الدولي؟

تقسيم الدراسة :

وبناءا عليه سنتناول كل هذا من خلال مبحثين وعلى النحو الاتي :

المبحث الاول :- ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي العام .

المبحث الثاني :- الجهود الدوليّة في تحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة في القانون الدولي العام

بدأ مفهوم التنمية يتطور بعد العقد السابع من القرن العشرين، واصبح يشمل الجوانب الاجتماعية بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية، بحيث بدأ مفهوم التنمية يهتم بإيجاد السبل والحلول للمشكلات التي تواجه المجتمعات من فقر وانعدام فرص العمل وعدم المساواة.... الخ، وذلك من خلال استخدام استراتيجيات حديثة في إعداد خطط التنمية وتنفيذها[1].

وعلى ذلك، سوف نتطرق إلى تطور مفهوم التنمية المستدامة وتعريف القانون الدولي لها في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى خصائصها وأهدافها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطور مفهوم التنمية المستدامة وتعريف القانون الدولي لها

التنمية عملية عمومية وتامة، ولما للنشاطات البشرية من أثر كبير عليها، فصميم مفهوم التنمية المستدامة يمكن تلخيصه في أربع كلمات فقط "الكفاية لكل البشر وللأبد"[2].

وتركز هذه العبارات على تحقيق الإشباع وسد حاجات الأفراد الحاضرة والمستقبلية بالموارد المتوفرة مع المحافظة على استمرارية وديمومة هذه الموارد إلى آجال طويلة وأبدية مع المسؤولية الاستهلاكية.

الفرع الأول

تطور مفهوم التنمية المستدامة

سادت العصور القديمة حالة من الاستقرار والتوازن بين النمو السكاني والموارد الطبيعية؛ لأن نمو السكان كان ينمو وبشكل بطيئ، وما هو متوفر من الموارد كان يسد حاجات البشر، لكن في القرن الخامس عشر بدأت محدودية الموارد الطبيعية تؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن بسبب تطور الحياة والتكنولوجيا والتجارة، وتبعه أيضاً القرن السادس عشر، ثم جاءت الثورة الصناعية وتطورت العلوم المختلفة، وكان نتيجة هذا التطور تطور البضائع، وتصنيع بضائع لم تكن موجودة من قبل، ونتج عنها ظهور حاجات للإنسان لم تكن موجودة من قبل[3].

ثم وضع مفهوم التنمية المستدامة على جدول أعمال الدول، وليظهر بقوة وبصفة رسمية من قبل اللجان الدولية واللجنة المعنية بالبيئة والتنمية عام 1987، وأكدته الحكومات باعتباره أولوية دولية وضرورة عالمية منذ ذلك التاريخ، وبدأ الاهتمام في هذا المبحث الجديد أو المستحدث، ورغم أن المؤتمر المذكور وما تلاه وحتى 2002 لم يحدث الأثر المطلوب المستهدف في مجال التطبيق على المستوى العالمي إلا أنه أظهر مفهوماً جديداً ومهماً، تطور ليصبح ضرورة ليست دولية أو محلية، ولكن عالمية أيضاً[4].

كما تطورت التنمية المستدامة لتجعل من المجتمع الدولي يركز على معالجة البيئة العالمية والصحة والفقر بإقامة نشاطات مصالحة مشتركة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، وكان العلامة البارزة على ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002 في جوهانسبرغ، وقد وضع هذا المؤتمر أهدافاً إضافية لتأكيد أهداف الألفية، وأصبح مؤتمر جوهانسبرغ يعتبر التقدم في مفهوم التنمية المستدامة باتجاه اختراع واكتشاف الترابط بين البيئة والإنتاج والتنمية الاقتصادية، وعالج هذا المؤتمر الهفوات في أجندة أعمال القرن 21 وأهداف الألفية، عالج زيادة السكان التي تعاني من القصور في المجال الصحفي بحلول عام 2015، وإنتاج المواد الكيميائية واستخدامها بحلول عام 2020، واستخدام الأساليب المدروسة والمسؤولة في إعادة رصيد الثروة السمكيّة، ويمكن أن تحقق أعلى درجات الغلة والإنتاج المستدام من الأسماك بقدوم عام 2015.

---

(1) عبير عبد الخالق، التنمية البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص98.

(2) سعد علي زاير وآخرون، التنمية المستدامة تطبيقات تربوية، دار الوفاء للنشر، المملكة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى 2016، ص114.

(3) محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة، نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2015، ص217.

(4) سالم محمد عبود، استراتيجية التنمية المستدامة، مدخل تحليلي للعلاقة بين الأمن والتنمية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية- بغداد، الطبعة الأولى 2019، ص118.

الفرع الثاني

تعريف القانون الدولي العام للتنمية المستدامة

عرّفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (Organization FAO) الاستدامة عام 1998 بأنها "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيرات التقنية والمؤسسية بما يضمن التحقيق والإشباع الدائم للاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية، على أن تحمي مثل هذه التنمية في قطاع الزراعة والغابات والمصادر السمكية والأرض والماء والمصادر الجينية الحيوانية والنباتية، مع كونها لا تضر بيئياً وملائمة تقنياً ومجدية اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً"[5].

وأيضاً عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1992 في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصادياً اجتماعياً وإيكولوجياً مستديمة[6].

وكذلك عرّف المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 التنمية المستدامة بأنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية" بحيث تحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المبدأ الرابع الذي أقره المؤتمر إلى أنه "لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزئاً لا يتجزأ من علمية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها"[7].

وعرف البنك الدولي الاستدامة بأنها "العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن[8].

كذلك عرفتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس بأنها "الاستجابة لحاجة لا يمكن تجنبها من أجل تنمية مدخل جديد للعلاقات بين الشعوب وفهم جديد للمعايشة، إنها الوجود الإنساني ومصدر الإحساس به"[9].

المطلب الثاني

خصائص وأهداف التنمية المستدامة في القانون الدولي العام

نالت التنمية المستدامة اهتماماً دولياً في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1972، حيث عالج قضايا البيئة وأعطاها الأهمية الأكبر بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي وزيادة السكان وازدياد الاستهلاك، لكن الدول الأقل تطوراً ونمواً كانت بحاجة إلى اقتصاد يطور حياتها الاقتصادية والاجتماعية ويجعلها أكثر استقراراً، كما زاد الاهتمام بهذه الدول بسبب زيادة الفارق الاجتماعي والاقتصادي بين عدد كبير من الدول.

وللتنمية المستدامة مميزات وخصائص ومقومات وأسس تقوم عليها، وأهداف تسعى إليها، وأسسها التكنولوجيا والطبيعية والإنسان وهو جوهرها، ومن خلال التعاريف والمفاهيم للتنمية المستدامة، تجسدت منها العديد من الخصائص والأهداف، وسنوضح في الفرع الأول خصائص التنمية المستدامة، وفي الفرع الثاني أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول

خصائص التنمية المستدامة

اكتسبت الثقافة الاقتصادية التي كانت سائدة في العالم خصائص وامتيازات بسبب أفكار واعتقادات سيطرت على العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، جعلتها بشكل مباشر أو غير مباشر مؤثرة سلباً في إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

نستنتج من كل ما سبق أن للتنمية المستدامة خصائص، وهي فيما يلي:

- أنها أبدية تستمر ما بقي من الزمن.
- تمتاز بأنها اجتماعية وثقافية وبيئية واقتصادية، لأنها تعمل في هذه المجالات وتربطها مع بعضها وتجعلها متداخلة، مما يعطي ويضفي عليها هذه الخاصية.
- يمكن قياسها وتحديد مستواها أو نسبتها على مختلف المستويات الإقليمية والمحلية والعالمية.

---

(5) عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، ص51.

(6) مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، الطبعة الأولى 2017، ص54.

(7) المبدأ الثالث مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992.

(8) عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، مرجع سابق، ص52.

(9) محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، استراتيجية التنمية السياحية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2017، ص16.

● الحرية في التطبيق بسبب عدم محدودية حاجات البشر.

الفرع الثاني

أهداف التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مقاصد وأهداف نبيلة تروم حقيقتها للوصول إلى العدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية بين الجيل الحاصل وجيل المستقبل، وتحقيق الاستقرار بين الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لما لها من أثر في تقوية حياة الإنسان وتوفير حاجاته الملحة والماسة، والتوعية للقضاء على التلوث والحد منه مع الاستخدام الأخلاقي والعقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها من الاختفاء، والتركيز على الطاقة البديلة والاهتمام بها وترشيد استهلاكها[10].

"وترى منظمة الأمم المتحدة (1987) أن أهداف التنمية المستدامة تكمن في تحقيق النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وترشيد استخدام جميع أنواع الموارد، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال القادمة، والتنمية الاجتماعية"[11].

للتنمية المستدامة أهداف تسعى إلى تحقيقها وتتمثل بما يلي:

الهدف الأول: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان.

الهدف الثاني: احترام البيئة الطبيعية.

الهدف الثالث: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية.

الهدف الرابع: تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.

الهدف الخامس: ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع.

الهدف السادس: إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع.

المبحث الثاني

الجهود الدوليّة في تحقيق التنمية المستدامة

أدّى تزايد المشكلات البيئية الدوليّة وزيادة الضغوط التي تتعرّض لها الموارد الطبيعيّة والبيئة والنمو الاقتصادي وأيضاً الجوانب الاجتماعية إلى زيادة الدراسات بالوعي البيئي، وعقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات والبرامج الدوليّة، والتي أشارت صراحة أو ضمناً في نصوصها إلى تحقيق التنمية المستدامة[12]، ومنها: "برنامج الغذاء العالمي الذي أصدرته منظّمة الفاو عام 1962، ومن أهدافه تشجيع الإنتاج الزراعي وتحسين الوضع الغذائي في الدول الفقيرة"[13]. والاجتماع العالمي للمنظّمات غير الحكوميّة، والذي عقده البنك الدولي عام 1987 في لندن مع معهد التنمية عبر البحار[14]، ومعاهدة رامسار في سنة 1971 تطرّقت لأهمّية المناطق الرطبة التي تأوي الطيور المهاجرة، واتفاقيّة واشنطن سنة 1973 التي أكّدت على ضرورة الحدّ من المتاجرة في الأنواع الحيوانيّة والنباتيّة والبريّة المهدّدة بالانقراض[15]، واتفاقية عام 1993 بين منظمة الأمم المتّحدة للمستوطنات البشريّة (الهابيتان) ومركز البحوث للتنمية الدوليّة لدعم مشروع دار السلام المستدام في تنزانيا، وهو مشروع دمج الزراعة الحضريّة في الإدارة المستقدمة للبيئة في مدينة السلام[16]، وكذلك عقد المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيّات لحماية البيئة[17]، جعلت التنمية مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام، والتي

---

(10) هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحّي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، نشر إلكتروني، جامعة الشرق الأوسط 2017، ص 100.

(11) مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمّد، التنمية المستدامة، مفهومها – أبعادها – مؤشّراتها، ص 88.

(12) خالد حامد سعد خليفة،الفاعليّة الإداريّة والاقتصادية للمنظّمات الدوليّة والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة،دراسة تطبيقيّة على جامعة الدول العربية،أطروحة دكتوراه قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة والإداريّة البيئية،معهد الدراسات والبحوث البيئية،جامعة عين شمس،2010،ص47.48.

(13) فاطمة بكري ورابح حميدي باشـا، الأمن الغذائي والتنمية المسـتدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الطبعة الأولى 2016، ص 2016، ص 79 – 98.

(14) إسماعيل الباز، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين، سياسات – مفاهيم توجيهات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 127 – 128.

(15) سـليمان بن حمد بن سـيف العلوي، التنوّع البيولوجي في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 49.

(16) لوك جيه – ايه – موغيو، مدن المستقبل، الزراعة والحضريّة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 49.

(17) الاتفاقيّة الدوليّة لحماية الطيور في باريس 1950، الاتفاقيّة الدوليّة لحماية النباتات روما 1951، اتفاقيّة فيينا الخاصّـة بالمسـؤولية المدنيّة عن الضـرر الناجم عن الطاقة النووية 1963، الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعيّة= =في الجزائر، اتفاقية حماية البحر المتوسّـط من التلوث، اتفاقية حماية طبقة الأوزون وبروتوكول عام 1987 وتعديلات لندن 1990، اتفاقيّة بازل بشـأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص

حرص المجتمع الدولي فيها القضاء على الكوارث التي تهدّد البشرية وتلوّث البيئة والمحافظة على مخزون الأسماك ودراسة المتغيّرات المناخيّة[18]. وبناءاً على ذلك سيتم إيضاح دور الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق هذه التنمية.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة تعرّف المنظّمات الدوليّة بأنّها: "جميع أشكال التعاون يدخل ضمن هذا التعريف جميع أشكال العلاقات والاتصالات كالمؤتمرات والمعاهدات والمشاريع المشتركة التي تقوم بها الدول"[19].

الفرع الأول

استراتيجية الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة

تجسّد دور الأمم المتّحدة في السير لتحقيق التنمية المستدامة من خلال استراتيجية مدروسة تمثّلت ببنود ميثاق المنظّمة والإعلانات العالميّة والاتفاقيّات والبرامج الدوليّة، وسيتم إيضاح ذلك فيما يلي:

أوّلاً: ميثاق الأمم المتحدة

أشارت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة إلى:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتّصل لكلّ فرد والنهوض بعوامل التطوّر والتقدّم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشكلات الدوليّة الاقتصاديّة والاجتماعية والصحيّة وما يتّصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم"[20].

يتّضح من النصوص المذكورة أنّها لم تشر وبشكل مباشر إلى تحقيق التنمية المستدامة، إلا أنّها اتصفت بالعموميّة، وحملت أهدافاً أشارت إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال إحراز الزيادة في الإنتاج وزيادة في دخل الفرد، والحفاظ على الزيادة في نمو الموارد الطبيعية بنسبة تزيد عن نمو السكّان لتحقيق الرفاهية.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أعلنت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة عام 1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمّناً 30 مادة أقرّ فيها أنّ لجميع البشر حقوقاً ثابتة ومتساوية، أساسها حقّ الحياة والسلام والحريّة والعدل وتحقيق أساس ما تهدف إليه نفوس البشر في التحرّر من الخوف والفقر والعوز وحريّة العقيدة والقول، وأكّدت شعوب الأمم المتحدة على ذلك في الميثاق، وعزمت على العمل لضمان الحياة الكريمة المرفّهة، والنهوض والتقدّم الاجتماعي في مجالات ذات حريّة أشمل[21].

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية

افتتح العهد الدولي من خلال الاعتراف الدول الأطراف في العهد للبشر بالحقوق الآتية:

"إذ ترى أنّ الإقرار ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحريّة والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أنّ السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثّل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً أو متحرّرين من الخوف والقافة، هو سبيل تهيئة الظروف الضروريّة لتمكين كل إنسان من التمتّع بحقوقه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسيّة[22].

رابعاً: الميثاق العالمي للطبيعة

اهتمّت الأمم المتّحدة بالطبيعة بعد أن شهدت النظم الطبيعية انخفاضاً إلى أدنى مستوياتها بسبب الاستخدام غير المسؤول للموارد الطبيعيّة والخوف من انهيار النظم الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعية، فتمّ الاتجاه إلى إعلان الميثاق العالمي للطبيعة

منها عبر الحدود 1989، معاهدة التنوّع البيولوجي ريو دي جانيرو 1992، المعاهدة الدولية للحدّ من التصحّر 1994. راجع خالد حامد سعد خليفة الفاعليّة الإداريّة والاقتصادية للمنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقيّة على الجامعة العربية، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 47 – 48.

[18]سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار ، ص 35.

[19]فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، 2017 – 2018، ص 21.

[20]سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 347.

[21]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة 1948.

[22]ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية لسنة 1966.

عام 1982، وجاءت مبادئ الميثاق عامّة مؤكّدة على صيانة الطبيعة واحترامها، وكذلك أكّد على مسؤولية الجميع عن البيئة والمحافظة على أصولها من الزوال، والمحافظة على الموائل الطبيعيّة على المستوى الدولي[23].

خامساً: إعلان الحق في التنمية

أقرّت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عام 1986 إعلان الحق في التنمية بأنّه حق غير قابل للمساومة أو التصرّف فيه، وهو حق للجميع التمتّع به، ولا يمكن سلبه من الشعوب والبشر، ومن المفهوم أنّ الإعلان يوضح عموميّة وشموليّة التنمية الهادفة إلى تحقيق رفاهية وجودة الحياة لجميع البشر، مرتكزاً على التشاركيّة بالممارسة الفعليّة والطليقة والهادفة في التنمية، والوصول إلى العدالة التوزيعيّة لما يترتّب عليها من نتائج مفيدة[24].

سادساً: إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي

عام 1996 أعلن في روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وعرف بمؤتمر قمّة الأرض، وكان معبّراً عن اتجاهات المجتمع الدولي فيما يتعلّق بالأمن الغذائي من خلال التركيز على أن يكون لكل البشر الحق في أغذية نافعة ومفيدة وصحيّة وآمنة، ويتوجّب أن يسود الدول الأمن والسلام كونها من المرتكزات الأساسيّة لتحقيق الأمن الغذائي، وأنّ الصراعات والفساد والتدهور البيئي لها دور في الانعدام الغذائي، وأنّ على المجتمع الدولي التعاون مع منظّمة الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام للأجيال الحاضرة والقادمة، ووضع الخطط للاستثمار وتنمية الموارد البشرية والبحوث، ووضع استراتيجيات للمحافظة على الموارد الماليّة والتحقيق من عبء الديون الخارجية[25].

سابعاً: إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية

يعتبر إعلان الدوحة من الخطوات المتقدّمة في مسيرة الأمم المتحدة نحو تحقيق التنمية المستدامة، وأخذ الإعلان بموضوعات مهمّة، ومنها توافق آراء مونتيري والتأكيد على الالتزامات والأهداف الواردة فيه، وتمّ هذا التوافق عام 2002 في مونتيري في المكسيك لمواجهة مخاطر التمويل لتحقيق التنمية في جميع دول العالم، وبالذات الدول النامية، ويهدف المؤتمر إلى تحقيق نظام اقتصادي عالمي قائم على الإنصاف والمساواة، ويتّسم بالعمومية والانفتاح من خلال القضاء على ضيق العيش والفقر والحثّ على التنمية المستدامة وتحقيق التنمية الاقتصاديّة المستدامة[26].

المطلب الثاني

دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق التنمية المستدامة

الاتحاد الأوروبي إحدى المنظّمات الإقليميّة التي تمكّنت من إحراز تناسق بين سلطات الدول وضرورات التكامل، حيث تمكّن من التأثير على أعضائه بحكمة وحذر في كل ما يتعلّق بالاتحاد من خلال قبول الدول التخلّي عن البعض من سلطاتها لصالح سلطات الاتحاد المشترك والمتفاعل، وقضى على التناحر بسبب الهوية والمتفاعل، وقضى على التناحر بسبب الهوية الأوروبية والمواطنة القطريّة، ونجح في اتخاذ قرارات يسودها الانصاف والعدالة والمساواة، ونجح في إيجاد تناسق بين سيادة الاتحاد وسيادة الدول الأعضاء[27]، "لا نغالي إذا قلنا إن معاهدة ماستريخت شكّلت نقلة نوعيّة في مسارة الوحدة الأوروبية، فهذه المعاهدة التي وقّعت في مدينة ماستريخت بهولندا في شباط / فبراير 1992 عدّت حدثاً مهمّاً في تاريخ الوحدة الأوروبية، لأنّها أنشأت كياناً جديداً حلّ محل الجماعة الأوروبية، أطلق عليه تسمية الاتحاد الأوروبي"[28].

أولاً: حماية البيئة

زادت مظاهر إفساد الإنسان للبيئة بسبب التقدّم الصناعي والاعتماد على مصادر للطاقة التي تنتج غازات ذات آثار سلبيّة تمثّلت بالاحتباس الحراري، وأدّت إلى آثار مناخيّة مدمّرة تفوق آثار أسلحة الدمار الشامل، مما يعني أن الأرض سوف تتعرض إلى زيادة من الأشعة فوق البنفسجية، لذلك ركّز الاتحاد الأوروبي على القضاء على الأضرار التي تلحق بالنظام المناخي، وأكّد على أن لا ترتفع درجة الحرارة في العالم لأكثر من درجتين مئوية، وتعاون الاتحاد الأوروبي مع الأمم المتحدة لتنفيذ بروتوكول كيوتو لعام 1997 لغرض إلزام الدول الصناعيّة بخفض نسبة الغازات المنبعثة، وإعادة مستوى

---

[23] هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، ص 64 – 68.

[24] إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986.

[25] إعلان روما بشان الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمّة العالمي للأغذية 1996، روما – إيطاليا.

[26] الأمم المتّحدة، القرار (1) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مؤتمر المتابعة الدولي بشـــأن تمويل التنمية، المعني باســـتعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري لسنة 2002 Un.org، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/14 .

[27] محمّد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي، النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة والقاريّة والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة 2018، ص 599.

[28] مهند حميد مهيدي صالح، الآثار السياسية والاقتصاديّة لتوسيع الاتحاد الأوروبي شرقاً، دول أوروبا الشرقية أنموذجاً، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية – عمّان، ص 39 – 40.

إنبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون إلى ما كان عليه عام 1990، ووقّعت دول الاتحاد الأوروبي بياناً سياسيّاً نتج عن اتفاقيّة مراكش لعام 2001 للسيطرة والمراقبة على الغازات المولّدة للانحباس الحراري، ويهدف مساعدة الدول النامية في مواجهة آثار تغيّرات المناخ فقد خصّص 410 ملايين دولار لهذا الغرض اعتباراً من عام 2005[29].

وأكّد الاتحاد الأوروبي ضمن ميثاق الحقوق الأساسيّة في المادة 37 على حماية البيئة، ونصّت المادة "يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرّة[30].

ثانياً: التنمية الاقتصادية المستدامة

يعتبر الاتحاد الأوروبي صورة لأوروبا الموحّدة، إذ سعى إلى تحقيق ذلك من خلال تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال إعلان برشلونة للشراكة مع الدول الأورومتوسطية[31]، إذ تعاون الاتحاد الأوروبي مع دول حوض البحر المتوسط في المجالين الاقتصادي والمالي وصولاً إلى التنمية الاقتصاديّة. داعماً مشاريع التنمية ومانحاً القروض والمساعدات، وإسناد طرق الاستثمار نحو النمو الاقتصادي، وتقليل نسب اختلاف التنمية بين دول الإعلان عن طريق تخفيض ديون الدول وصولاً إلى حل المشكلات الاقتصادية الداخلية وتقديم الدعم والإسناد لتطوير قطاع الإنتاج وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وتشجيع نشاط القطاع الخاص الاقتصادي[32].

ورغبة من الاتحاد في تنمية اقتصادية مستدامة، فقد عمد عام 2010 إلى إنشاء منطقة التجارة الحرة بين دول حوض البحر المتوسط ودول الاتحاد وصولاً لمستوى حياة أفضل وزيادة دخل الأفراد لتوفير فرص العمل ودعم الاستثمارات الاقتصادية والمالية، وأنشأ الاتحاد برنامج MEDA لتقديم الدعم المالي للدول الأورومتوسيطية منذ عام 1996، فقد ساهم هذا البرنامج في تطوير الأنظمة الاقتصادية للقطاع العام والقطاع الخاص الاقتصادي[33].

ثالثاً: التنمية الاجتماعية

خصّص الاتحاد الأوروبي مبالغ نقديّة لتقديم المساعدات في جميع أنحاء العالم للإغاثة الإنسانيّة، منها على سبيل المثال تقديم المساعدات في بنغلادش لضحايا الإعصار، إذ وفّر لهم المياه الصحيّة واحتياجاتهم الأساسيّة المنزليّة، واعتبر الاتحاد الأوروبي تنفيذ القانون الدولي العام الإنساني والامتثال له من أهدافه الأساسيّة التي يروم تحقيقها، واتجه إلى تقوية المبادئ التوجيهيّة للإلتزام بتنفيذ مبادئ هذا القانون وعدم الحياد عنه، لأنه قانون يرتكز على خضوع الجميع له، وله السلطة على الجميع، ويحترم حقوق الإنسان ويعزّز الحريات[34].

وبظهور المشكلات الاجتماعية التفت المجلس الأوروبي عام 1972 ووضع برنامج لمعالجة هذه المشكلات عام 1974 في مناطق ذات مستويات قليلة، وجاءت معاهدة ماستريخت لتمدّ هذا البرنامج بالقوّة بمصادقة جميع دول الاتحاد عليه، وركّز البرنامج على تحقيق الرفاهية في مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل وتطوير ظروف العمل ومنح العمّال الصلاحية والإدارة[35].

تبنّى الاتحاد الأوروبي الاهتمام بمجال التعليم تحقيقاً للتنمية الاجتماعية داخل دول الاتحاد وخارج الاتحاد مساهماً في تطوير التعليم من خلال البرامج العلميّة والدراسيّة وتسهيل انتقال الطلاب بين دول الاتحاد ومن خارجه، ومساعدة المواطن على العيش والتكيّف والقدرة على العمل وتطوير الدراسة.

وفي مجال الصحة، اهتمّ الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في تحقيق التنمية المستدامة لتحقيق الهدف رقم (3) من أهداف التنمية المستدامة، وأخذ بعين الاعتبار جميع الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار الأمراض في البلدان النامية، والحرص على توفّر الأغذية الصحية والهواء النظيف، وضمان جودة الحياة المرفّهة للسكّان، وهذا التعاون سوف يثمر بنتائج ممتازة في تحقيق التنمية المستدامة[36].

---

[29] غازي فيصل حسين، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وقضايا الأمن والتنمية والتعاون والبيئة، ص 137 – 183.

[30] المادة 37 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.

[31] مالك حسين حوامدة، التحدّيات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى،2014، ص 19 – 20.

[32] جاءت كلمة الأورومتوسيطية من قسمين الأوروب: ويقصد بها أوروبا كون أطراف الشراكة هو الاتحاد الأوروبي، والمتوسطية نسبة لضفتي البحر المتوسط أي دول جنوب أوروبا من المتوسط كالجزائر، تونس، مصر ودول شرق أوروبا من المتوسط، راجع: شاوي شافية، الشراكة الأورومتوسطية – elearning facsceg.univ-annaba.dz، د.ت، تاريخ زيارة الموقع 2022/11/2.

[33] غازي فيصل حسين، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وقضايا الأمن والتعاون والبيئة، مرجع سابق، ص 59 – 60.

[34] حسن غازي حسين، السياسة الخارجيّة للاتحاد الأوروبي وقضايا الأمن والتنمية والتعاون والبيئة ، ص 131 – 132.

[35] مهنّد حميد مهيدي صالح، الآثار السياسيّة والاقتصاديّة لتوسّع الاتحاد الأوروبي شرقاً، دول أوروبا الشرقيّة أنموذجاً،مرجع سابق، ص55– 65.

[36] منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي يلتزمان بالعمل معاً للتعجيل بإحراز تقدم على صعيد الصحة، 2018/11/21، بيان صحفي، جنيف، بروكسل، www-who-int.، تاريخ الزيارة الموقع: 2023/11/17.

لكلّ ما تقدّم نستنتج أن الاتحاد الأوروبي لم يختلف عن منظمة الأمم المتحدة في سياق تحقيق التنمية المستدامة وغاياتها وأهدافها وممّا شملته من أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية تحقيقاً للمساواة والعدالة والإنصاف، واستمرار الحياة وتوفير الموارد الطبيعيّة بدون انعدامها، والتي جميعها غايتها الحفاظ على استمرار الحياة البشرية والبشر والكوكب.

الخاتمة

تناولت الدراسة أحدث مواضيع العصر وأكثرها أهميّة، إذ تعمل جميع دول العالم على الوصول إلى تحقيق هذه الغاية والوصول إلى الأهداف المرجوّة بسبب المتغيّرات المتسارعة والتحديات الكبيرة في محيط الإنسان الذي يعيش فيه، ممّا دفع المنظّمات الدوليّة والإقليميّة والأوساط المحليّة إلى زيادة الاهتمام بهذا الموضوع، لما له من آثار بالغة الأهميّة على جوانب حياة البشر الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وفي وضع ركائز دور القانون الدولي العام في تأسيس القاعدة القانونيّة للتنمية المستدامة، ولما لها من أهميّة في تنامي الدراسات والآراء في قضاياها.

ولكلّ ما تقدّم فقد توصلنا من خلال البحث والدراسة إلى النتائج الآتية:

1- إذا كان من المسلم الحاجة الملحّة لسد احتياجات البشر في الوقت الحاضر وضمان تلبية حاجات الأجيال القادمة، فإنّ المبدأ الذي تقوم عليه التنمية المستدامة هو الوفاء،ويعني الالتزام والحق،فالالتزام هوعلى الأجيال الحاضرة،وحق للأجيال القادمة

2- تقوم فكرة التنمية المستدامة على فكرة تحقيق حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، لأن هذه الأعمدة الثلاثة متداخلة مترابطة فيما بينها، فهي تحوّل الإمكانيات والموارد على مر الأجيال.

3- ما صدر من برامج لحماية الغذاء والقضاء على الفقر وتشجيع الإنتاج الزراعي والمحافظة على الحيوانات والنباتات من الانقراض جميعها،كلّ هذا جعل من التنمية المستدامة مبدا أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام للمحافظة على البشرية والبيئة.

4- اتّبعت الأمم المتحدة في استراتيجيتها لتحقيق التنمية المستدامة الحث والسعي لضمان تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتقديم الدعم والإسناد في حث الدول والأفراد على السعي لتحقيق التنمية المستدامة.

5- للاتحاد الأوروبي دور تنموي فعّال في تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها من خلال استراتيجيات تقديم الدعم والإسناد المالي والفنّي للدول النامية ولدول الاتحاد الأوروبي الأعضاء والدول خارج الاتحاد.

6- إن مشاريع التنمية المستدامة الدولية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في جميع محاورها، وأن مشروع ديزرتيك هو نموذج للمشاريع الدولية الناقلة للتكنولوجيا الحديثة والمنتجة للطاقة المتجدّدة، وهو يمثّل تحدياً اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً عظيماً هو نتاج تعاون دولي في تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة والاستغناء عن الوقود الأحفوري الذي في طريقه إلى النفاد.

7- هناك وفرة للإشعاع الشمسي في بعض الدول العربية، ومنها العراق شركات قليلة لإعادة تدوير النفايات، لكنّها لا ترقى إلى مستوى تخليص الكوكب من النفايات ووضعها موضع العدل أو الصفر.

التوصيات والمقترحات:

1- نقترح على المنظّمات والهيئات الدوليّة والإقليمية وجميع أشخاص القانون الدولي العام بتقديم الدعم للدول النامية والدول الفقيرة والدول التي تعاني من أزمات اقتصادية للتمكّن هذ الدول من بناء اقتصادها وتحقيق الرفاعية والحياة الجيدة النشيطة لأبنائها، ووضع نصوص قانونيّة دولية تحدّد تحقيق التوازن المستقر للموارد الطبيعية والبيئة والتنمية، لأنهما عنصران ملازمان للتنمية المستدامة.

2- نقترح على المنظمات الدولية والإقليمية في كل دول العالم أن تعمل وبوساطة مكاتبها مع الحكومات من أجل نشر التوعية بأهميّة التنمية المستدامة، وتدعيم ثقافة المجتمعات بتحقيق أهدافها خدمة للبشرية جمعاء.

3- نقترح على المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية إضفاء صفة الإلزام على كل ما من شأنه تحقيق التنمية المستدامة في نصوص قانونية، ووضع الجزاءات في حال مخالفتها أو انتهاك الحقوق الناشئة عنها والتعويض عن الضرر.

4- نقترح على منظمة الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دوليّة خاصة بالتنمية المستدامة لتحديد المسؤولية الدولية وفرض الجزاءات والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن انتهاك مبادئ وقواعد الإلتزام بتحقيق التنمية المستدامة.

5- نقترح أن تقوم المنظّمات والهيئات الدولية والإقليمية بتقديم الدعم للدول بإقامة مشاريع تنمويّة.

المصادر

1- إسماعيل الباز، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين، سياسات – مفاهيم توجيهات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 127 – 128.

2- إعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة 1948.

4- إعلان روما بشان الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمّة العالمي للأغذية 1996، روما – إيطاليا.

5- الأمم المتّحدة، القرار (1) المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مؤتمر المتابعة الدولي بشأن تمويل التنمية، المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري لسنة 2002 Un.org، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/14.

6- تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة (مستقبلنا المشترك)، ص50.

7- جامعة منسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، د.ت. hrlibrary.umn.edu/arab، ص 20، تاريخ زيارة الموقع 2024/03/16.

8- حسن غازي حسين، السياسة الخارجيّة للاتحاد الأوروبي وقضايا الأمن والتنمية والتعاون والبيئة، ص 131 – 132.

9- خالد حامد سعد خليفة الفاعليّة الإداريّة والاقتصادية للمنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقيّة على الجامعة العربية، أطروحة دكتوراه، ، ص 47 – 48.

10- خالد حامد سعد خليفة، الفاعليّة الإداريّة والاقتصادية للمنظّمات الدوليّة والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تطبيقيّة على جامعة الدول العربية، أطروحة دكتوراه قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة والإداريّة البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2010، ص 47 – 48.

11- خالد حامد سعد خليفة، الفاعليّة الإداريّة والاقتصاديّة والاجتماعية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، ص 55 – 56.

12- ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية لسنة 1966.

13- رائد رمثان التميمي، حسن حيال محيسن الساعدي، التنمية التعليمية المستدامة، أفكار ودراسات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2020، ص13-15.

14- رائد رمثان حسين التميمي، حسن حيال محسن الساعدي، التنمية التعليمية المستدامة، أفكار ودراسات، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان، الطبعة الأولى 2020، ص11.

15- زواوية حلام، دور اقتصاديات الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص252- 254.

16- سالم محمد عبود، استراتيجية التنمية المستدامة، مدخل تحليلي للعلاقة بين الأمن والتنمية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية- بغداد، الطبعة الأولى 2019، ص118.

17- سعد علي زاير وآخرون، التنمية المستدامة تطبيقات تربوية، دار الوفاء للنشر، المملكة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى 2016، ص114.

18- سليمان بن حمد بن سيف العلوي، التنوّع البيولوجي في القانون الدولي العام، دار العلوم العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 49.

19- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 347.

20- شاوي شافية، الشراكة الأورومتوسطية – elearning facsceg.univ-annaba.dz، د.ت، تاريخ زيارة الموقع 2023/11/17.

21- عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي ، ص51.

22- عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي ، ص52.

23- عبد الله عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى 2015، ص51.

24- عبد الله علي عبد سلطان، المنظمات الدولية، مكتبة يادكار لطبع ونشر الكتب القانونية، العراق – دهوك، الطبعة الأولى، 2010، ص 21، 157، 341.

25- عبير عبد الخالق، التنمية البشرية وأثرها على تحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية – الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص98.

26- عثمان محمد غنيم- ماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الطبعة الثانية 2014، ص20.

27- غازي فيصل حسين، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وقضايا الأمن والتنمية والبيئة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، الطبعة الأولى 2017، ص 89.

28- فاطمة بكري ورابح حميدي باشا، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان، الطبعة الأولى 2016، ص 2016، ص 79 – 98.

29- فخري رشيد المهنا، صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، 2017 – 2018، ص 21.

30- لوك جيه – ايه – موغيو، مدن المستقبل، الزراعة والحضريّة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 49.

31- المادة 37 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000.

32- مالك حسين حوامدة، التحدّيات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2014، ص 19 – 20.

33- المبدأ الثالث مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992.

34- محمّد المجذوب، التنظيم الدولي، النظريّة والمنظّمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 2006، ص 339 – 349.

35- محمّد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي، النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة والقاريّة والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة التاسعة 2018، ص 599.

36- محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة، نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية 2015، ص217.

37- محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكناني، استراتيجية التنمية السياحية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2017، ص16.

38- مخلد عبيد المبيض، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليميّة متميّزة، ص 56 – 157.

39- مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمّد، التنمية المستدامة، مفهومها – أبعادها – مؤشّراتها، ص 88.

40- مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها – ابعادها- مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى 2017، ص80.

41- مركز البيان للدراسات والتخطيط، سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجيّة في منطقة الشرق الأوسط، بغداد، 2015، ص 18 – 19.

42- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية- عمان، الطبعة الأولى 2017، ص54.

43- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، ص58.

44- منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي يلتزمان بالعمل معاً للتعجيل بإحراز تقدم على صعيد الصحة، 2018/11/21، بيان صحفي، جنيف، بروكسل، www-who-int.، تاريخ الزيارة الموقع: 2023/11/17.

45- مهند حميد مهيدي صالح، الآثار السياسية والاقتصاديّة لتوسيع الاتحاد الأوروبي شرقاً، دول أوروبا الشرقية أنموذجاً، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية – عمّان، ص 39 – 40.

46- مؤيّد حامد عبد الله خيوكه، البيئة الاقتصادية والاتفاقيات الدولية، دار الكتب الجامعي، العين – دولة الإمارات العربية، 2011، ص 617 – 618.

47- هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجية الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع – عمّان، الطبعة الأولى، 2015، ص 53.

48- هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحّي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، نشر إلكتروني، جامعة الشرق الأوسط 2017، ص 100.

49- Mgid، السياسيات التعليميّة ومبادرات الاتحاد الأوروبي، د.ت، stringfixer.com/ar/Education-in-the-European-Union، تاريخ زيارة الموقع 2023/11/19.